

نظام الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها رقم () لسنة 20??

الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (30) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها) لسنة 20?? وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات

أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

- **القانون:** قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017.
- **الوزارة:** وزارة البيئة.
- **الوزير:** وزير البيئة.
- **نقطة الاتصال الوطنية:** مديرية حماية الطبيعة في الوزارة.
- **اللجنة الوطنية المختصة:** هي اللجنة المشكّلة بموجب أحكام هذا النظام.
- **اللجنة الفنية:** هي اللجنة المشكّلة بموجب أحكام هذا النظام.
- **الاتفاقية:** اتفاقية التنوع الحيوي.
- **البروتوكول:** بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها المنبثق عن اتفاقية التنوع الحيوي المصادق عليها.
- **الحصول على الموارد الجينية:** الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها و/ أو المعرف التقليدية المرتبطة بها مع الطرف المتعاقد الذي يقوم بتزويدها.
- **استخدام الموارد الجينية:** هي كافة أنشطة البحث والتطوير وجمع الموارد الجينية أو المركبات البيوكيميائية التي تحتويها، بالإضافة إلى تطبيقاتها اللاحقة وتسويقه إما لغايات تجارية أو غير تجارية.
- **التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية:** هي كيفية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وطنياً ويكون التقاسم مبنياً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة، والمنافع إما أن تكون مالية أو غير مالية كعائد حقوق الملكية وتقاسم نتائج الأبحاث.
- **غرفة تبادل المعلومات المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها:** هي بوابة المعلومات العالمية التي تم إنشائها ضمن إطار بروتوكول ناغويا ويتم إدارتها من خلال السكرتارية الدولية للاتفاقية.
- **التنوع الحيوي:** هو التباين بين الكائنات الحية من مواردها المختلفة سواء كانت من النظم البرية أو البحرية أو المائية بما في ذلك التباين داخل الأنواع وبين هذه الأنواع وبين أنظمتها البيئية.
- **التنقيب الحيوي:** البحث عن الموارد الجينية والمركبات البيوكيميائية التي تحتويها التي يحتمل أن تكون ذات قيمة.

- **الموارد الجينية:** جميع الموارد الجينية من أصول نباتية أو حيوانية أو ميكروبية تكون إما برية أو بحرية أو مائية أو مستأنسة أو مزروعة ذات قيمة فعلية أو محتملة قد تكون مفيدة للبشر وقد تتوارد هذه الموارد داخل المؤهل الطبيعي (مثال المناطق المحمية) أو محفوظة خارج مؤهلها الطبيعي (مثال: بنوك البذور وأو الجينات والحدائق النباتية ومجموعات الإستنبات الجرثومي) أو في الأنظمة البيئية الزراعية.
- **المشتقات:** هي مركبات كيميائية حيوية تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية
- **المجتمعات المحلية:** المجتمعات التي تعيش بالقرب من الموارد الجينية التي سيتم الاستفادة منها وتحتفظ بالمعرف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية.
- **مزود(ي) الموارد الجينية:** هي الجهة (ات) التي تحددها الوزارة التي تمتلك حقوق مرتبطة بالموارد الجينية وأو المعرف التقليدية المرتبطة بها ولديها صلاحية المشاركة في التفاوض على "الشروط المتفق عليها تبادلياً لاستخدام هذه الموارد الجينية.
- **مستخدم(ي) الموارد الجينية:** هي مجموعة متنوعة من الأشخاص وأو الجهات التي تسعى للحصول على الموارد الجينية و/ أو المعرف التقليدية المرتبطة بها بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث بهدف تطوير منتجات جديدة أو عمليات أو مخرجات بحثية أخرى لها أهداف تجارية أو غير تجارية.
- **الشروط المتفق عليها تبادلياً:** هي ترتيبات تعاقدية يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة بين مزودي ومستخدمي الموارد الجينية مرتبطة بتقاسم المنافع المتأتى من الحصول على الموارد الجينية.
- **الموافقة المسبقة عن علم:** التصريح الإداري المقدم من اللجنة الوطنية المختصة و/ أو المجتمعات المحلية مالكة للموارد أو ذات المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الأردن إلى مستخدم الموارد الجينية وقبل الوصول إليها.
- **نقاط التحقق:** مؤسسات يتم تحديدها بموجب هذا النظام تقوم بجمع أو تلقي المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما يلي: الموافقة المسبقة عن علم، مصدر المورد الجيني، والشروط المتفق عليها تبادلياً و / أو استخدام الموارد الجينية والتحقق منها
- **المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:** هي تلك المعرف والمهارات والابتكارات والتقنيات الفنية وإجراءاتها المتبعه من قبل المجتمعات المحلية في كيفية استخدام الموارد الجينية والناتجة عن التفاعل الوثيق بين المجتمعات وببيتها الطبيعية، وتحديداً تلك المعرفة التي قد توفر معلومات رئيسية عن الاكتشافات العلمية للخصائص الوراثية أو البيوكيميائية للموارد الجينية.
- **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة:** هي معاهدة تتضمن حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما ينسق مع اتفاقية التنوع الحيوي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.
- **الملحق الأول:** هو الملحق المرتبط بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

• **الطابع التجاري:** هو أي منفعة اقتصادية متولدة من الحصول على الموارد الجينية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

بـ- لمقاصد هذا النظام تعتمد التعريف الوارد في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام

المادة (3): اللجنة الوطنية المختصة

أـ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى اللجنة الوطنية المختصة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. أمين عام وزارة البيئة
2. أمين عام وزارة الزراعة
3. مدير عام مركز البحوث الزراعية
4. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي
5. أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
6. أمين عام وزارة التربية والتعليم
7. مفوض البيئة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
8. مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
9. رئيس اللجنة الوطنية للتنوع الحيوي أو من ينوب عنه
10. مدير عام دائرة الجمارك الأردنية
11. مدير عام الادارة الملكية لحماية البيئة
12. هيئة الاستثمار الأردنية.

بـ- يتم تسمية نائب للرئيس من أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها وتحتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس أو نائبه مرجحاً.

جـ- يقوم الوزير بتسمية أحد موظفي نقطة الاتصال الوطنية أمين سر اللجنة حيث يتولى إعداد الدعوات لاجتماعات اللجنة وتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظ القيد والسجلات والقرارات ومتابعة تنفيذها.

دـ- للجنة الحق في دعوة ممثل(ين) من المجتمعات المحلية و/أو المؤسسات ذات العلاقة أو أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس بالرأي دون أن يكون له(م) حق التصويت.

هـ- مسؤوليات ومهام اللجنة الوطنية المختصة ما يلي

1. الموافقة والمصادقة على آلية تنظيمية تكفل الحماية الفعالة لحقوق المجتمعات المحلية الفكرية، وتنظيم الحصول على الموارد الجينية حسب تنسيب اللجنة الفنية.
2. التنسيق والتشاور مع ممثلي المجتمعات المحلية عند الحاجة للحصول إلى المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بما يضمن المساواة في النوع الاجتماعي (الجندري) وتحديد حقوق تلك المجتمعات وتعريفهم بها والتحقق من الالتزام بمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم من قبلهم والاشراف على توقيع الشروط المتفق عليها تبادلياً.
3. الموافقة على نشر المعلومات ذات الصلة والمرتبطة بالتقدم للحصول على الموارد الجينية والمعارف المحلية المرتبطة بها على نطاق واسع وفعال للمجتمعات المعنية وللأطراف المعنية الأخرى وحسب تنسيب اللجنة الفنية.
4. الموافقة على السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تنظم عملية الحصول على الموارد الجينية.

5. الموافقة على منح الموافقة للحصول على الموارد الجينية والابتكارات والممارسات والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبحسب تنسيب اللجنة الفنية.
6. التأكد من الالتزام بالشروط الخاصة بالاتفاقيات المبرمة مع مستخدمي الموارد الجينية
7. الموافقة على التوصيات الخاصة بتطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالاستخدام الأمثل و المستدام للموارد الجينية بما في ذلك تطوير التشريعات المرتبطة بحقوق المجتمعات الفكرية الخاصة بمواردها الجينية والممارسات والمعارف المرتبطة بها وغيرها.
8. تحديد الأنشطة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالحصول على الموارد الجينية أو آلية إدخالها
9. المصادقة على نقاط التحقق وبحسب تنسيب اللجنة الفنية المختصة

المادة (4): إطار النظام

- أ- هذا النظام ينطبق على كل مما يلي
- 1) الموارد الجينية الموجودة في البرأو البحر أو المناطق المائية أو تلك المستأنسة أو المزروعة أو المأخوذة من برامج الحماية داخل المواصل أو خارج المواصل ضمن حدود المملكة
 - 2) المشتقات المرتبطة بالموارد الحيوية
 - 3) المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية
- ب- لا ينطبق هذا النظام على كل مما يلي
- 1) الموارد الجينية البشرية
 - 2) الأنواع المدرجة ضمن الملحق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أي موارد تدرج ضمن الموارد الوراثية للغذاء والزراعة في حال استخدامها لتلبية أهداف الأمن الغذائي.
- ت- الوصول إلى الموارد الجينية
- 1) يخضع أي طلب للحصول على الموارد الجينية و/ أو المعرفة المحلية المرتبطة بها في أي جزء من المملكة سواء أكان لجهة أو لأفراد لتقديم طلب "الموافقة المسبقة عن علم"للوزارة/نقطة الاتصال الوطنية والتي تقوم بدورها بعرض الطلب(ات) على اللجنة الفنية.
 - 2) عند تبيان الرغبة بالحصول على المعرفة التقليدية للمجتمعات المحلية في الطلب المقدم، فإن اللجنة الوطنية المختصة تقوم بالتنسيق والتشاور مع المجتمع(ات) المحلي للتأكد من الالتزام بمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم، حيث يعتبر أي وصول يتم منحه دون التنسيق مع المجتمع (ات) المعنية لاغياً وينتهي مبدأ ومتطلب الموافقة المسبقة عن علم.
 - 3) في حال كانت الجهة المتقدمة للحصول على الموارد الجينية أجنبية فإن عليها التقدم بالطلب بالمشاركة مع جهة وطنية أو من خلالها، وفي حال تنفيذ البحث خارج حدود الأردن فيجب على الجهة الأجنبية تقديم وثيقة من الجهة الوطنية تضمن من خلالها قدرة تلك الجهة على مراقبة البحث والاشتراك به.
 - 4) عند الانتهاء من تقديم الطلب من قبل مستخدم(ي) الموارد الجينية، تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلب وبيان الرأي ورفع توصياتها لللجنة الوطنية المختصة إما بالموافقة على الطلب أو رفضه أو وجوب استكمال الطلب وتدعيمه بالوثائق المطلوبة.

- (5) في حال رفض الطلب فإنه يتوجب على اللجنة الفنية بيان اسباب عدم الموافقة ويحق للجهة المتقدمة بالطلب الاعتراض للوزارة خلال مدة لا تتجاوز 14 يوم من تاريخ استلام الرفض وبشكل مكتوب.
- (6) باستثناء ما جاء في البند (ت) من المادة رقم (7)، يتم منح الموافقة من قبل اللجنة الوطنية المختصة من خلال اصدار إذن يتم تسليمه لمستخدم الموارد الجينية خلال مهلة زمنية لا تزيد عن 90 يوم من تاريخ الانتهاء من تقديم الطلب قابلاً للتجديد بحسب ما تحدده اللجنة الوطنية المختصة.
- (7) تقوم اللجنة الوطنية المختصة بتوثيق الطلب والعمل على نشره في الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية ذات العلاقة.
- (8) يجوز لأي شخص الرجوع إلى الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية ذات العلاقة والتعليق على الطلب بشكل مكتوب للوزارة.
- (9) تقوم اللجنة الوطنية المختصة بتوثيق الإذن في غرفة تبادل المعلومات المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها فيما يضمن خصوصية المعلومات المرتبطة بالإذن وحفظ المعلومات السرية ضمنها.
- (10) يعتبر أي وصول يتم تنفيذه دون موافقة مسبقة عن علم من نقطة الاتصال الوطنية في الوزارة باطلًا ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر يحكم الحصول على الموارد الجينية.

المادة (5): اللجنة الفنية

- أ- تشكل لجنة في الوزارة تسمى اللجنة الفنية وتتكون من أعضاء اللجنة الوطنية للتنوع الحيوي
- ب- تقوم اللجنة الفنية بتسمية مندوب أصيل وآخر بديل من قبل الجهات الاعضاء وترفع قائمة الأسماء خلال ثلاثة اشهر من بدء نفاذ هذا النظام لللجنة الوطنية المختصة لإقرارها.
- ت- للجنة الحق في دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة لحضور الاجتماعات من دون الحق بال تصويت
- ث- تقوم اللجنة الفنية بالمهام والصلاحيات التالية
1. دراسة الطلبات والأوراق والوثائق المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها مقرنة بطلبات الحصول على رخص استيراد أو تصدير
 2. تقوم اللجنة الفنية بدور لجنة التفتيش التي تتبع كافة المعلومات المقدمة من مستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بالشروط المتفق عليها تبادلياً والموقعة المسبقة عن علم والأذونات التي تمت الموافقة عليها
 3. التنسيب بإجراء اللازم حول حق الحصول على الموارد الجينية والمعارف المحلية المرتبطة بها مقرنة بالمبررات للجنة الوطنية المختصة
 4. المتابعة بشكل متواصل والتقييم بشكل سنوي فعالية تطبيق حكم هذا النظام وتعريف التحديات وفرض التطوير في تطبيق أحکام هذا النظام.
 5. تطوير آلية مقترحة تمكن من تحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالمهددات التي تحيط بالموارد الحيوية في الأردن لرفعها إلى اللجنة الوطنية المختصة
 6. تطوير مقترنات من شأنها تعزيز تنفيذ بنود واحکام النظام وتطبيقه
 7. تطوير وتحديد نقاط التحقق والتنسيب بها للجنة الوطنية العليا للمصادقة عليها

المادة (6): براءات الاختراع

أ- يتم العمل بموجب أحكام المادة رقم 4 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 1999 (32)

- المادة (7): الشروط المتعلقة بالمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية الوطنية**
- أ- تخضع كافة الشروط المرتبطة بالمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية لاحكام هذا النظام باشتراط أن يوضح طلب الحصول على الموارد الجينية لأغراض البحث بوضوح الهدف من البحث وعلاقة مقدم الطلب بالنواحي التجارية (إن وجدت)
 - ب- لا يجب أن يتم نقل العينة ولا أي من المعلومات المرتبطة بها بدون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الوزارة لحفظ حقوق الدولة في مواردها الجينية و/ أو الحقوق الفكرية للمجتمع (ات) المحلية المرتبطة بالموارد الجينية.
 - ت- إذا غيرت المؤسسات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أنشطتها غير التجارية المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية و/ أو المعرفة المحلية المرتبطة بها لتصبح أهداف تجارية فإن للجنة الوطنية المختصة الحق في التنسيب بما تراه مناسباً تبعاً لاحكام هذا النظام.
 - ث- تقوم اللجنة الوطنية المختصة بدراسة الطلب المقدم من المؤسسات الأكاديمية أو المراكز البحثية الوطنية وتزويد الجهة المتقدمة بالقرار خلال فترة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ الانتهاء من تقديم الطلب واستكمال كافة الوثائق المطلوبة.

- المادة (8): تقاسم المنافع**
- أ- للوزارة الحق في الحصول على جزء من الحقوق المالية من الكسب المتولد من أي مصدر جيني و / أو معرفة مرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر بما لا يقل عن 5% بدل اجر او عوائد لأي منتج يستخدم في عملية الإنتاج وبحسب الحقوق التي تم منحها لمستخدم الموارد الجينية سواء ان كانت حقوق حصرية أم لا ويحدد جميع ذلك في الاتفاقية الموقعة تحت بند "الشروط المتفق عليها تبادلياً".
 - ب- للوزارة الحق في الاستفادة من الحقوق المالية من الكسب المتولد من أي مصدر جيني و / أو معرفة مرتبطة به من خلال توفير فرص منح دراسية أو غير ذلك وبما ترتئيه الوزارة مناسباً
 - ت- تقوم الوزارة بضمان التقاسم العادل للمنافع من الكسب المتولد وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح المجتمع (ات) المحلي(ة) من خلال حواجز غير مادية متمثلة بدعم تطوير البنية التحتية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو برامج تعليمية ورفع قدرات والتدريب ونقل التقنيات الفنية وتوفير المعدات وغيرها وبما يراعي النوع الاجتماعي.

- المادة (9): الغاء الموافقة المسبقة على علم للوصول للموارد الجينية**
- أ- يحق للجنة الوطنية المختصة الغاء الموافقة بحسب تنسيب اللجنة الفنية وبما يتفق مع الشروط التالية:
 1. عندقيام مستخدم الموارد الجينية بمخالفة أحكام هذا النظام
 2. قيام مستخدم الموارد الجينية بمخالفة الشروط الواجب الامتثال اليها.
 3. مخالفة احد شروط الحصول على الموارد الجينية
 4. لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.
 - 5. في حال اخفاء معلومات او حقائق او بيانات من شأنها التاثير على الحقوق المتأتية من الوصول للموارد الجينية.

6. لحماية البيئة والتنوع الحيوي وخدمات الأنظمة البيئية أو في حال إدراج النوع ضمن قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو لدى تعرض المؤهل و/أو المجتمع الحيوي للتهديد
- ب- يتم إنهاء أو سحب اولى المواقف بالتشاور مع المجتمع(ات) المحلي(ة) المعنية في حال ارتباط الحصول على الموارد الجينية بالمعرفة المحلية

المادة (10): القيود على الأنشطة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية أو إدخالها

تفرض اللجنة الوطنية المختصة بتنسيب من اللجنة الفنية قيوداً على الأنشطة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالحصول على الموارد الجينية أو إدخالها ولا سيما في الحالات التالية:

1. الأنواع الحيوية المهددة بالانقراض.
2. الانواع المتقطنة أو النادرة
3. الآثار السلبية على صحة الإنسان أو على القيم الثقافية للمجتمعات المحلية.
4. الآثار البيئية غير المرغوب فيها أو التي يصعب السيطرة عليها
5. خطر فقدان التنوع الجيني أو ضياع النظم البيئية وخدماتها والتي تنشأ عن جمع الموارد الحيوية بصورة غير مبررة أو استنزافية أو من دون مراقبة
6. عدم الامتثال لقواعد السلامة الحيوية أو الأمان الغذائي
7. استخدام الموارد لأغراض تحالف المصلحة الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها حكومة المملكة.

المادة (11): حقوق المجتمعات المحلية

أ- تعرف الوزارة بحقوق المجتمعات على ما يلي:

1. مواردهم الحيوية (الجينية)
 2. الحق في الاستفادة بشكل جماعي من استخدام مواردهم الحيوية
 3. الحق في الاستفادة من ابتكاراتهم وممارساتهم ومعارفهم وتقنياتهم الفنية المكتسبة عبر الأجيال
- ب- تعرف الدولة وتحمي حقوق المجتمع المحددة في المادة 12-أ كما وتケفل توجيهه النسبية المئوية المتفق عليها في العقد الموقع "الشروط المتفق عليها تبادلية" لصالح المجتمعات المحلية على شكل مشاريع او مبادرات او انشطة بيئية او تنموية او خدمية بطريقة تضمن المساواة والعدالة في النوع الاجتماعي
- ت- يخضع أي طلب للحصول على الموارد الجينية والمعرفة المحلية المرتبطة بها للموافقة الميسقة عن علم من قبل المجتمع (ات) المعنية، فيما يضمن مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صنع القرار.
- ث- إن عدم تسجيل أي ابتكارات أو ممارسات أو معارف أو تقنيات فنية مجتمعية لا يعني أنها غير محمية بالحقوق الفكرية للمجتمعات.

المادة (12): تطوير قاعدة البيانات الوطنية

- أ- تقوم الوزارة من خلال نقطة الاتصال الوطنية بتطوير قاعدة البيانات الوطنية المرتبطة بالموارد الجينية مستمدة من غرفة تبادل المعلومات المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع التالية للاقتاقية .
- ب- تقوم الوزارة من خلال نقطة الاتصال الوطنية بإنشاء قاعدة بيانات للمجتمعات المحلية والمعرفة المرتبطة بالموارد الجينية ومكوناتها ومشتقاتها و المعارفها وتقنياتها الفنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- ينظم الوصول إلى المعلومات في قاعدة البيانات الوطنية بموجب ميثاق يحدد حقوق مالكي البيانات تحدده اللجنة الفنية.

المادة (13): المخالفات
كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون

المادة (14): يصدر الوزير التعليمات الالزمة لتنفيذ احكام هذا النظام